

الدراسات

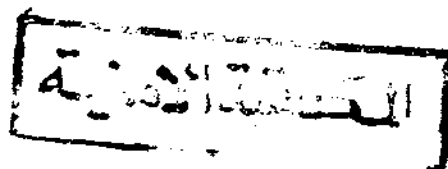
أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
باليمن



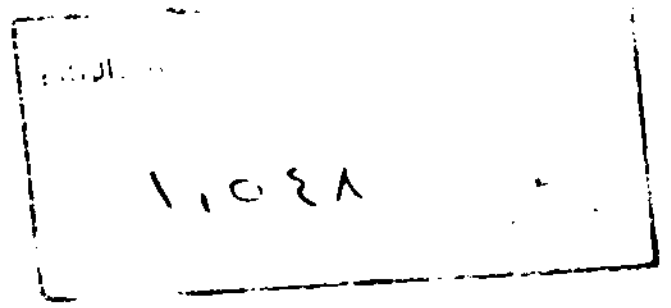
أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية

الدكتور حمد بن عبد الرحمن الجندل



المركز العربي للأبحاث والدراسات الأمنية والتدريب
باليابان

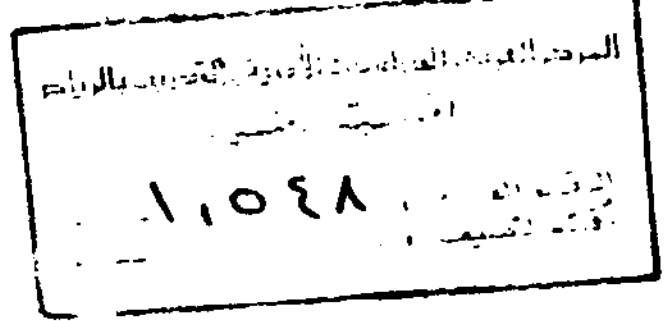
١٤٠٢ هـ



حقوق النشر محفوظة للناشر
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالياض

الرياض
١٤٠٢ هـ [الموافق ١٩٨٢م]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حقوق النشر محفوظة للناشر
المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
بالياض

الرياض
١٤٠٢ هـ [الموافق ١٩٨٢م]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	• التمهيد
٤	• أدلة تحريم الرشوة في الشرع الإسلامي
٦	• اعتبار الرشوة جريمة في الشرع الإسلامي
٧	• مفهوم التمية وركائزها
٨	• المفهوم المعاصر للرشوة والأبعاد الجديدة لها
٨	• الآثار التدميرية للرشوة على عملية التمية الاقتصادية
١٤	• دوافع الرشوة والعوامل المهيئة لها
١٨	• طرق الوقاية من الرشوة
٢٤	• عقوبات أخرى
٢٥	• سمو الشريعة الإسلامية في تشريع الرشوة
٢٨	• وجوب التقيد بالأنظمة وصياغتها بالشريعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم وبعد ...

فإن النمو الاقتصادي الذي واكب النهضة الشاملة لمعظم دول العالم نتجت عنه عدة جرائم كثيراً ما تعيقه وتكبح طموحه وتحجب عنه الارتقاء والوصول إلى استخدام التنمية والموارد المتاحة للاستخدام الأمثل وهي مهمة التنمية الاقتصادية ودورها في بناء مجتمع الكفاية والرفاهية .

وإذ طلب مني كتابة بحث حول موضوع الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي وسبل الوقاية منها في الشريعة الإسلامية فإني قد كررت النظر ورأيت أن موضوعاً كهذا يتطلب وقتاً كبيراً وجهوداً طويلة ولكنني فضّلت اختيار جريمة من أكبر الجرائم الاقتصادية التي لها أثر كبير في إعاقه النمو الاقتصادي ومنشؤها أساساً من التخلف في التفكير نظراً لتفشّيها ولانتشارها في أكثر المجتمعات مع الأسف فكان عنوان بحثي الذي أتقدم به اليوم هو « جريمة الرشوة كمعوق من معوقات التنمية » .

والحقيقة أن البحث في هذه الجريمة صعب ولكنه قد يكون من باب الفرض اليوم لأن البحث في جريمة الرشوة كان من قبيل البحوث الفقهية والنظامية فقط ولم تبحث من الجانب الاقتصادي وهذا البحث بداية لبحوث أطول - إن شاء الله - يقوم بها الاقتصاديون المسلمون لبحث عوائق التنمية بصفة عامة وجريمة الرشوة بصفة خاصة ونحن نعلم أن معوقات التنمية باب طويل ولكن تعريف المعوقات وحدة وفراداً فرداً بمحدث مسهب نوعاً ما قد يكون أكثر فائدة . من هنا كان بحثي هذا خاصاً بجريمة الرشوة كمعوق من معوقات التنمية راجياً أن تكون فيه الفائدة إن شاء الله .

أدلة تحريم الرشوة في الشرع الإسلامي

١ - من الكتاب . قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)^(١) .

والنهي يقتضي التحريم ، والآية عامة في كل مال أخذ بالباطل ومن ذلك الرشوة لأن الأكل هنا هو الاستيلاء واستغلال المال إذ الحاجة للمال مهمة فيه قوام المجتمع الإنساني وسمى المال في الآية نسبة إلى الجميع اشعاراً بأن مال المسلمين مسخر لهم جميعاً إذا احتاجوا إليه ، فإذا احترم مال شخص ما وحفظ عليه فإنه يبقى وسيلة للتداول ويستفاد منه فالتعدي على الأمة في أموالها ممثلاً في التعدي على مال الشخص يشكل جريمة إذ هو باستحلال مال غيره مرة واحدة يقدم مرات أخرى لأخذ الأموال دون وجه حق بالغة ما بلغت دون مراعاة لظروف الذي يدفع الرشوة فقيراً كان أو غنياً ، كبيراً أو صغيراً .. وإذا كانت الآية هنا لم تذكر سوى رشوة الحكام فما ذلك إلا تنبيه بالأعلى على الأدنى فإن الذين يأخذون الرشوة ويدفعونها لهذا المستوى سيقوم غيرهم ممن هو أقل منهم في المجتمع بتقليدهم .

والحكام هم أول من يتحمل المسؤولية فهم في محل الامتحان فإن استطاعوا أن ينقادوا إلى الداعي إليه جل وعلا ويتركوا داعي الشيطان سلموا وصلحت ضمائرهم وقفل باب الفساد وذاب في خضم الشخصية الحاكمة المسلمة ، فجدير بهم أن يستبدلوا الطمع والجاه المصطنع وكل ما يشعرهم به صاحب الرشوة المنافق لهم بالعفة ، فهو لا يعطي إلا ليقضي حاجة له فيصنع كل نفاق وملق فإذا وقعوا في شباك هذا الراشي ألقوا بأيديهم إلى التهلكة وكان في هلاكهم هلاك المجتمع وضياع مصالحه في سبيل المصالح الشخصية

(١) سورة النقرة آية ١٨٨

٢ - من السنة : ما أخرجه الترمذي وأحمد بن حنبل وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه وما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم^(١) وكذلك حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش ، يعني الذي يمشي بينهما^(٢) ووجه الدلالة أنه إذا وصلت الرشوة بالإنسان لأن يبعد عن رحمة الله أو أن يلحق نتيجة لارتكابه جريمة الرشوة فإن هذا دليل على التحريم لهذه الفعلة وبالتالي دليل على تأكيد تحريمها لهذا الوعيد الشديد من الرسول عليه السلام .

وما روى ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : قال النبي ﷺ « كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به . قيل وما السحت ؟ قال الرشوة في الحكم »^(٣) . وإذا كانت الرشوة نوعاً من السحت فهي حرام ومصير صاحبها إلى النار وأولها الراشي في الحكم .

فهذه الأحاديث وما في معناها وهي كثيرة جداً أثبتت الوعيد الشديد والجزاء الاخروي والجزاء الدنيوي المتمثل في حديث الرسول ﷺ « ما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب »^(٤) فالقلق النفسي الذي يعيشه المرتشي والراشي عقاب دنيوي معجل له في حياته الدنيا جزاءً وفاقاً لما أخذه وأزعج به إخوانه المسلمين .

٣ - ولقد أجمع الصحابة والتابعون وعلماء الأمة على تحريم الرشوة بجميع صورها ووردت عنهم نصوص تدل على تنفيذ وتفسير ما جاء في الكتاب والسنة وتطبيق الابتعاد عن الرشوة ما أمكنهم ذلك^(٥) .

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٥٤٨/١٠ ، كنز العمل للمتقى الهندي ٦٠/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٥/٤

(٢) مجمع الزوائد للهيتمي ١٩٨/٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٦٧/٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٥/٤

(٣) كنز العمال ٦٠/٦ ، تفسير القرطبي ١٨٣/٦

(٤) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لابن الساعاني ٢١٢/١٥ .

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي الشافعي ٩٥/٨ ، المغني والشرح الكبير ٤٣٧/١١

اعتبار الرشوة جريمة في الشرع الإسلامي

بعد أن سقنا الأدلة على تحريم الرشوة من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم على ذلك نريد في هذا البحث أن نبين كيف تكون الرشوة « جريمة » .

(أ) فإذا قرأنا كتب اللغة وجدنا أن الجريمة الذنب وكذلك الجرم بضم الجيم وتجرم على فلان بتشديد الراء إذا ادعى عليه ذنباً لم يفعله ، والجرم يطلق على القطع فإذا نظرنا للرشوة من هذه الناحية وجدنا أنها قطع للمال من صاحبه بغير وجه حق وزيادة على هذا فإن معاجم اللغة تثري هذه المادة فتقول : « إن الجرم يطلق على الكسب وكذلك الرشوة فهي كسبٌ بدون شك ولكنه كسب محرم من وجهة نظر الشريعة^(١) » .

(ب) أما الجريمة في الشرع : فهي فعل كل محظور محرم شرعاً زجراً له عنه بحد أو بتعزير^(٢) .

وواقع الرشوة أنه فعل لمحظور نهى عنه الشرع ووضع عقوبة لفاعله وهي عقوبة تعزيرية كحبس فاعلها أو مصادرة جزء من ماله أو عزله من وظيفته أو ما يراه ولي الأمر رادعاً له ومناسباً لجريمته .

(ج) وقد توفرت في الرشوة أركان الجريمة وهي :

- أولاً : الفعل والاقدام عليه فلو فكر الراشي ولكنه لم ينفذ لا يؤخذ بمجرد وهمه ولا يعتبر جريمة .

- ثانياً : كون هذا الفعل محظوراً من الشرع وقد نص على تحريم الرشوة ولعن فاعلها وأن ما أخذه سحت ومصيره إلى النار وقلقه في حياته الدنيا .

- ثالثاً : كون هذا الفعل المحظور قد وضع له الشرع عقوبة تعزيرية وقد وضع الشارع عقوبة الرشوة كما بينا .

(١) الصحاح في اللغة للجوهري ١٨٨٥/٥

(٢) الأحكام السلطانية لأبي بعل ص ٢٤١ .

(د) من هنا فإن جريمة الرشوة من وجهة نظر الشريعة من أشد الجرائم التي تفسد المجتمعات وتذهب بأخلاقه وتمحق الرشوة كل بركة في ماله .

ولهذا فالرشوة من أهم الانحرافات التي تشكل جريمة كبيرة طالما أنها بهذه المنزلة وانتشارها في المجتمعات دليل يؤكد أن على المهتمين أن يستأصلوا هذه المشكلة التي ينوء بها المجتمع الإسلامي والمجتمع الدولي . والرشوة إذ تكون جريمة فهي جريمة تشترك فيها أطراف ثلاثة : الراشي والمرتشى والساعي بينهما ، لهذا تأتي الأطراف الثلاثة لتشكيل جرائم ثلاث في آن واحد ، مما يعيق عملية النمو الاقتصادي .

مفهوم التنمية وركائزها

تدور عملية التنمية حول الجهد البشري من الموارد واستخدامها استخداماً أمثل لرفع مستوى المعيشة في المجتمع ، فهي عملية استخدام الموارد والطاقات لتأمين الاشباع المتزايد لحاجات الأفراد .

ولا شك أن تحقيق وقيام تلك العملية الإنمائية يتطلب توفير دعائم وركائز معينة تقوم عليها وقد أجمع خبراء التنمية على أن تلك الركائز ترجع في جانب منها إلى الإنسان وجهوده وسلوكه ، كما ترجع في جانب آخر إلى الأموال والموارد المالية المادية فهي عملية تلاحم وتفاعل بين الإنسان والموارد ينتج عنها المزيد من السلع والخدمات التي يحتاجها الإنسان ، ويحتاج إلى تزايدها وأنواع متجددة منها بصفة مستمرة ، ومعنى هذا أن التنمية تتطلب مجموعة عناصر هي :

- ١ - إنسان بما يتصف به من مقدرة وأمانة .
- ٢ - موارد وأموال تعباً وتحشد وتستخدم الإستخدام السليم .
- ٣ - جهاز إداري وسياسي ونمط ثقافي مناسب ومؤيد للتنمية .

فإذا سلمنا بمفهوم التنمية هذا وبأن هذه هي عناصرها التي لا بد منها لقيامها ، فإنه يكون من السهل التعرف على ما تحدثه (جريمة الرشوة) من إعاقة لها من جراء آثارها التدميرية على تلك العناصر ويمكن تبين ذلك فيما يلي :

المفهوم المعاصر للرشوة والأبعاد الجديدة لها

إذا كان المفهوم الدارج للرشوة أنها عمل فردي فإنها اتخذت في عصرنا هذا البعد الجمعي أو القنوي : فهي تحالف بين الجهاز الحاكم أو بعض فروعهِ وبين فئات معينة قد تكون من التجار أو من المزارعين أو من فئة رجال الصناعة والأعمال .

وهنا نجد خطرها أكثر ضرراً واستفحالة من كونها مجرد إنحراف فردي بين موظف وأحد الأفراد فالعالم اليوم يعيش جريمة الرشوة بمختلف مستوياتها ، فهناك رشوة دولية على نطاق الدول وكَم قرأنا وسمعنا عن مبالغ طائلة أو خدمات متعددة قدمت من دولة لأخرى رشوة لها لتقف موقفاً معيناً في قضية ما ، وقد يكون هذا الموقف ضاراً ولكنه بتأثير الرشوة ينفذ .

ومن جهة أخرى فإن الرشوة في أبعادها اكتسبت العديد من الحالات ومن ذلك أنها لا تقتصر على تقديم مبلغ معين من المال ، بل قد تكون الرشوة خدمة معينة ، أو موقفاً معيناً يقفه الراشي مع المرتشي ، وهكذا تتعدد الأبعاد رأسياً وأفقياً ، ومن ثم استفحل الخطر لا سيما ونحن نعلم أن العالم اليوم باختلاف مذاهبه الاقتصادية ، وباختلاف درجات تقدمه ونموه قد أصبح للدولة فيه دور بارز ونفوذ في مختلف شؤون الحياة الاقتصادية وغيرها ، ومن ثم فإن إنحراف الجهاز الإداري أو إحدى مؤسساته يحدث تأثيراً مدمراً لاقتصاديات المجتمع ، فالموظف الحكومي اليوم يمتلك القدرة على إلغاء مشروع اقتصادي ضخم أو الموافقة على قيامه ، وقد يكون لذلك أبلغ الأثر على اقتصاديات المجتمع إيجاباً أو سلباً .

الآثار التدميرية للرشوة على عملية التنمية الاقتصادية

١ - الرشوة والكفاية الانتاجية للجهاز الإداري :

لا تقف الرشوة عند الحصول على مال أو عدم دفع مال مستحق وإنما تتعدى ذلك إلى الرشوة للحصول على مركز أو عمل أو موقع ، فقد يرشو الراشي الشخص ليحصل على وظيفة ما من الوظائف ويترتب على هذا النوع من الرشوة : أن تشغل الوظائف بأفراد ليسوا على المستوى المطلوب ولا يتمتعون بالكفاية الإنتاجية اللازمة فهم

بين فاقد للقدرة أو فاقد للأمانة والاخلاص والقيم المطلوبة ومعنى ذلك أن الجهاز الإداري قد شغل بأفراد غير مكتملي الصفات الضرورية واللازمة لتأمين المستوى المعيشي والكفاية الإنتاجية ، فإذا ما أدركنا مدى أهمية توافر الكوادر الإدارية والفنية في إنجاز عملية التنمية فإننا ندرك مدى خطورة جريمة الرشوة في إعاقه عملية التنمية من حيث تدميرها للكفاية الإنتاجية لهذا الجهاز ومن أجل ذلك نجد عظمة الإسلام جليلة واضحة من ضرورة توافر صفات القدوة من الأمانة في العاملين ، ومن تجريم وتحريم تولي منصب أو عمل لمن ليست لديه الكفاية المطلوبة لمودة أو قرابة أو غير ذلك من الاعتبارات التي تتضمنها الرشوة بمفهومها الواسع .

وبهذا يكون وجود الرشوة للحصول على منصب أو عمل مدمراً للكفاية الإنتاجية للجهاز الإداري ومعيقاً له أو بتعبير أدق مانعاً لحصول حدث التنمية الاقتصادية .

فرشوة المناصب وابعاد من يستحق ووضع من لا يستحق إهدار للتنمية واعطاء فرصة غير مستحسنة بل غير مطلوبة فهي تغيير .كامل لبناء التنمية وهدم لها فإن وضع الرجل المناسب في المكان المناسب هو الوضع الصحيح وهو أهم عوامل التنمية ، وفي رأينا أن هذا الفعل وهو حجب الوظيفة المهمة عن يحسنها وأعطاؤها ل مجرد المحسوبية لآخر لا يحسنها أو لا يستحقها جريمة في حد ذاته بل هو الرشوة بعينها وهذا أصعب بل أكثر خسارة من رجل يدفع مبلغاً يسيراً من المال ليصل إلى حقه ومع أن كلتا العمليتين تعدان رشوة الا أن لهذه الرشوة الأخيرة بعداً آخر أعاق التنمية إعاقه تامة لا سيما إذا تصورنا أن الشخص الذي أهدر حقه في وظيفته ولم يكن له دور فيها وجاء شخص بدلاً منه ليس على مستوى المسؤولية وتسلم عملاً تنموياً كبيراً في وزارة من الوزارات أو الإشراف على مشروع حكومي ضخمة فإن هذا في الواقع تأخير لهذا المرفق ورجوع به إلى الوراء في الوقت الذي يطلب منه الديناميكية المستمرة والتقدم والرخاء ولا شك أن هذا الموظف غير المؤهل سيغير مسار هذا المرفق التنموي وقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى : (إن خير من استأجرت القوي الأمين)^(١) .

وقد أملى أبو يوسف شروطاً هامة لعامل الخراج جعلها ضمن كتابه الخراج ونحن نرى أن من أهم أسس التنمية الاقتصادية الانسان نفسه ، فهو عامل من عوامل

(١) سورة القصص آية ٢٦

التنمية يقول أبو يوسف رحمه الله : رأيت أبقى الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج ، ومن وليت منهم فليكن فقيهاً ، عالماً مشاوراً لأهل الرأي ، عفيفاً لا يطلع منه الناس على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم ما حفظ من حق ، أو رعى من أمانة احتسب به الجنة ، وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت ، فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها ، فإذا لم يكن ثقة عدلاً أميناً فلا يؤتمن على الأموال ، وإنما يجب الاحتياط فيمن يولى شيئاً من أمر الخراج كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء .

فهذه شروط سبعة : الدين ، والصلاح ، والأمانة ، والعفة ، والمشاورة لأهل الرأي ، والخبرة والعلم ، والفقه ، فإن توفرت هذه الشروط في موظف الدولة تنعم البلاد بالرفاهية الاقتصادية والعدل الاجتماعي وذلك بتحقيق التنمية تحقيقاً سليماً .

فهذه الصفات التي وضعها أبو يوسف صالحة لكل زمن لمن يتولى وظيفة من وظائف الدولة بالإضافة إلى وضع صفات أخرى خاضعة لعدة عوامل ، والدولة جديرة بإجراء كشف الحساب بين الحين والآخر لمعرفة مدى صلاحية الموظف أو عدمه لمكانه الذي وضع فيه دون النظر لأي اعتبار آخر .

ونرجو أن لا يكون - من الخيال أو المبالغة - قولنا بأن الرشوة تختلف في إعاقه التنمية من مكان لآخر فإن مكاناً حساساً في الدولة يتولاه أناس خفت ضمائرهم وذهب ما لديهم من ورع أنفقت عليه الدولة الملايين في تجهيزه وطمعت في عائده ونموه فيتولاه مثل هؤلاء نقول أن هذا أصعب درجة من غيره وكلاهما شر .

٢ - الرشوة وتدمير الموارد المالية للمجتمع :

كثيراً ما يقوم شخص ما أو شركة بتقديم الرشوة بهدف الحصول من الدولة على ترخيص بقيام مشروع ما ، وبالطبع فإن هذا المشروع غالباً ما لا يكون فيه نفع حقيقي للمجتمع وإنما هو يدر الربح الوفير لأصحابه فقط ، ومعنى الموافقة على قيامه أحداث سلسلة من الآثار التدميرية على موارد وأموال وطاقات المجتمع ، فهو من جهة قد استفاد من أموال الأمة المثلة في المرافق والخدمات الأساسية مثل الطرق والكهرباء والمياه وشتى الخدمات التي أنفقت فيما لا يحقق أي نفع حقيقي أو عائد للمجتمع . وليس هذا إلا تدمير لجزء من موارد وأموال المجتمع .

وهو من جهة أخرى قد إستفاد من موارد المجتمع وطاقاته حيث استولى على قطاع من الخبرات والكفايات الموجودة حارماً المجتمع من فرصة الاستفادة منها في تحقيق ما يفيد .

كما انه استولى على أموال عينية وموارد من سلع وخامات واستغلها فيما لا يفيد ، يضاف إلى ذلك أنه كثيراً ما يلجأ صاحب المشروع إلى الحصول على قرض وعلى تسهيلات من صناديق الدولة ، ومعنى ذلك أن الرشوة هنا قد سببت تدميراً للعديد من الموارد والطاقات ، وأحدثت انحرافاً هيكلياً في بنیان الاستثمار وتخفيض واستخدام رؤوس الأموال .

وبالطبع فإن الرشوة لها أثر في قيام المشاريع غير الصالحة ولا تقف عند حد بل تتعدى إلى تأثير منتجات هذا المشروع الضار على أفراد المجتمع سواء منهم من إستهلك تلك المنتجات أو لم يستهلكها .

ولنتصور أن هذا المشروع يقوم بإنتاج خدمة ما أو سلعة غذائية غير سليمة ماذا يحدث لأفراد المجتمع من جراء ذلك ؟

كما انه قد يحدث أن المرتشي لا يستفيد من الأموال التي أخذها من الآخرين لأنه يخشى الظهور والانتشار ومن ثم الانكشاف أمام الدولة وأمام المجتمع فهو لا يستخدم هذه الأموال ، بل يكتزها ويمنعها من التداول فلم يستفد منها ولم يستفد منها المجتمع الذي أخذت منه بغير وجه حق وهذا إهدار لطاقة مالية كبيرة فإن انتشر المرتشون وكانوا بهذه الكيفية فكم من الأموال ستبقى حبسية مكتنزة لا يستفاد منها ، وكم من الطاقات التي تستطيع بها البلاد والمجتمعات بناء نفسها لو سلمت من جريمة الرشوة ! انه تدمير حقيقي لممتلكات المجتمع .

٣ - الرشوة تضییع للكثير من الإيرادات العامة :

إن من صور الرشوة البارزة في عصرنا هذا رشوة موظفي الدولة الذين أنيطت بهم جباية حقوق الدولة المالية ، وكم سمعنا عن رشاوى أضاعت الملايين على الدولة لمجرد تمكس المكلف بها من تقديم بعض الرشاوى في صورها المختلفة للجهاز الذي ينتمي إليه . ومعنى ذلك تضییع الكثير من إيرادات الدولة التي كانت ستوجه للنفقات العامة التي تحقق مصالح الناس .

٤ - الرشوة والتدمير الجسدي لأفراد المجتمع :

كثيراً ما يكون من آثار جريمة الرشوة تدمير وإتلاف صحة بل أعمار الكثير من أفراد الجماعة كما لو حدثت الرشوة في مشروع إنتاج دواء أو غذاء أو تقديم خدمات طبية فإن الأثر ينصرف مباشرة إلى إزهاق أرواح العديد من أبناء المجتمع . وكما لو حدث في المباني الكبيرة التي برشوة مهندسها أو المشرف عليها من قبل الدولة أو أيا كان ذلك الشخص تؤول للسقوط فتدمر من فيها من السكان وتذهب الأموال التي أقامت هذا المشروع وهذا مشاهد في كثير من المباني الحكومية في أكثر البلاد الإسلامية ، أو في بعض المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للجمهور كالمجمعات أو المدارس أو غيرها ، وكثيراً ما سمعنا عن وجود غذاء فاسد استورد للأسواق ، فلولا أن الرشوة هي الطريق الذي سلك فيه لما كانت الدولة بحاجة إلى أن تعلق بين الحين والآخر عن مكافأة من يخبر عن مثل هذه المفاصد التي حلت في المجتمع نتيجة ترويج ما يضر المجتمع للحصول على المادة فقط دون النظر إلى هلاك وتدمير أبنائه وهم الطاقات الحيوية .

٥ - الرشوة والتدمير الخلقي في المجتمع :

ان تفشي تلك الظاهرة المرضية في مجتمع ما كفيلة بتدمير أخلاقياته وقيمه ونظرة كل فرد إلى مسؤولياته وواجباته وفقدان الثقة في الجهاز الإداري ومن ثم اللامبالاة والتسبب وعدم الولاء والانتماء ، والاحباط في العمل . وكل ذلك يعتبر عقبة أمام إنجاز عملية التنمية وما تتطلبه من جهد بشري مكثف وأمين وإذا كانت الرشوة لها راس ومرتش ورائش ، فإن معنى هذا أن ثلاثة من المجتمع هم رأس مال التنمية ومع ذلك نزع الثقة منهم واعتبرت الدولة والمجتمع كمأ مهملأ فهكذا تتعطل حركة التنمية يوماً بعد يوم نتيجة تفشي هذا الخلق السيئ فتتقضي حركة التنمية نتيجة لغياب الإنسان السوي .

٦ - الرشوة تعطل أموالاً كثيرة للصالحين :

وإذا علمنا أن المجتمع الإسلامي لا يساعد على دفع الرشوة لأن الإسلام - بحمد الله - نهى عنها واعتبرها جريمة تصورنا مقدار ما نفقده يومياً من الأناس الصالحين الذين لديهم الأموال الكثيرة ولكنهم يتحلون بالصلاح والتقوى فهم لا يقدمون على دخول مناقصات ذات شأن بالغ في دائرة ما تشتهر أو يشتهر بعض أفرادها بأخذ الرشوة ، فلهذا تحرم الدولة مالا وفيراً نتيجة احجام هذا المال عن دخول مثل هذه

المناقصات فبغياهم يتاح لغيرهم من العناصر الفاسدة المجال نتيجة لخوفهم من الله جل وعلا ، وكان لديهم الاستعداد لأن يضاربوا بالأسعار والتعهدات بأرقام سهلة يسيرة توفر على الدولة إنفاقاً كبيراً ، ولكن بغياهم حل من ذكرنا محلهم فذهبت الخزينة نهبة لهؤلاء الذين يرغمون الناس على ارتكاب الذنب ويشترون ويبيعون الضمائر في بورصة يومية أسميها بورصة المناقصات ولم نعتقد أن الصالحين كثر ولكن حجزتهم الرشوة عن أن يسهموا في بناء المجتمع بناءً سليماً يسير على مواصفات صحيحة وينهج نهجاً شريعياً طيباً .

وإذا علم القارىء أن الذي سيحل محل هؤلاء اما شركات أجنبية وافدة غريبة عن الوطن همها الربح والحصول على المال واستنزاف الخزائن بأي وسيلة ، أو ستحل محلهم شركات محلية فاسدة بنيت على الرشوة وقبول الأموال دون النظر إلى قضية الحلال والحرام - وهذه الشركات أجنبية أو محلية تعتبر الرشوة جزءاً من ضروريات نجاح المشروع « مكافآت غير منظورة » فتستأثر بالمشروع وناهيك بمشروع بنى على الرشوة فلا شك أنه مشروع فاشل ، ودليلنا على ذلك بروز الأخطاء يوماً بعد يوم ، ولا تكاد الدولة تفرغ من المشروع بعد أن تكون قد أنفقت عليه الملايين بناءً وإشرافاً إلا وترى نتائج الرشوة تتلاحق كل دقيقة فتبدأ في ترقيع ما أفسدته الرشوة وتصرف أموالاً طائلة لتصلح ما أفسده هؤلاء المجرمون الذين لا يراعون الله جل وعلا .

ونحن لا نفرق بين مشروع يكلف الدولة الملايين وبين مشروع يكلفها الآلاف لأن جريمة الرشوة واحدة فالرسول ﷺ يقول : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » .

فالمهم في الإسلام هو وجود الجريمة فمس سرق البيضة يسرق ما هو أكبر منها وإن - من وجهة نظري ولعل غير يوافقني - كثرة الجرائم الصغيرة وانتشارها تشكل إعاقة للتنمية بل ربما تكون أكثر إعاقة من الجرائم الكبرى ذات الأرقام الكبيرة لأن المشاريع الكبيرة في الغالب تعمل لها الاحتياطات من الدولة ومع ذلك لا نقول بأنها تسلم من عامل الرشوة ولكن هناك من الكوابح والإعاقات التي يجب على المرتشي أن يجتازها وكثيراً ما يمل دون أن يصل إلى هدفه ، ولكن الرشاء للمشاريع الصغيرة اليومية أو للوظائف اليومية منتشر وكثير جداً فتصرف الدولة الكثير لمحاربته والقضاء عليه ما أمكنها ذلك .

٧ - الرشوة والنفقات الباهظة في مواجهتها :

وأخيراً فإن آثار الرشوة السيئة تتمثل في المبالغ والجهود البشرية الضخمة التي تبذل وتنفق من قبل الدولة وبعض أجهزتها ، ولا شك أن تلك الأموال والطااقات كان من مصلحة المجتمع أن توجه للاستخدام في زيادة ما فيه خير وفلاح للمجتمع لا في تتبع الراشين والمرتشين .

ذلك أن اشغال السلطات وصرف أموال طائلة على مكافحة الرشوة يعيق التنمية الاقتصادية وتفرغ الدولة لمسائل أخرى فيها المصلحة ، فإذا عرفنا أن ولي الأمر يصرف على رشوة واحدة لا تكلف إلا مبلغاً بسيطاً كما يصرف على محاسبة الرشوة الكبيرة التي تكلف أموالاً طائلة تبين لنا مدى الانفاق الحكومي الذي يبذله ولي الأمر من بيت مال المسلمين لمكافحة هذه الجريمة البشعة ومثالاً على ذلك فإن الدولة - المملكة العربية السعودية - خصصت مقراً كاملاً لمتابعة مثل هذه الجرائم ووظفت لذلك عدداً من الموظفين تصرف لهم الرواتب وأعطت فرصة كبيرة من الوقت للنظر في قضية واحدة من قضايا الرشوة بالإضافة إلى تخصيص مكافأة أحياناً - لمن يكشف جريمة الرشوة وبعملية حسابية نرى كثافة الأرقام التي تصرف على هذا الجهاز الذي يحاول أن يستأصل شأفة الجريمة ذلكم هو « ديوان المظالم » مع إشترك بعض الجهات الأخرى للنظر في هذه القضية .

ونحن نقول : ان الصرف أمر حميد وجيد ولكننا نرى أن المجرمين أنفسهم لو تركوا هذه العادة لتوفرت للدولة الأموال ولصرفتها في مصالح أخرى .

دوافع الرشوة والعوامل المهيئة لها

لو قمنا بتحليل شخصية الذي يرتكب جريمة الرشوة راشياً كان أو مرتشياً فإننا نرى لها أكثر من دافع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : المستوى المعيشي المتدني مع مستويات المعيشة العليا في المجتمع .

ثانياً : الشعور بعدم قيام الدولة بإنفاق الأموال بكفاية ورشد .

ثالثاً

الجشع والاستغلال والأنانية وعدم وجود الشعور الاجتماعي للفرد .

رابعاً

وجود بعض العناصر الفاسدة في مراكز ومناصب حكومية هامة .

خامساً

انعدام الوازع الديني عند الراشي والمرتشي .

أولاً

المستوى المعيشي المتدني مع مستويات المعيشة العليا في المجتمع

إذا رأى الشخص المنحرف نفسه في وظيفة صغيرة وأمامه أناس لهم دخل كبير أو رأي أصحاب المشاريع من تحت سمعه وبصره كل يوم أو رأى طبقات المجتمع ترفل في العيش الرغيد ورجع إلى نفسه فشاهد الافلاس وقلة المال والاحتقار من المجتمع سولت له نفسه أن يرتكب جريمة الرشوة ليعوض هذا النقص الذي عنده مع أنه شيء طبيعي أن يكون الإنسان ما بين فقير أو غني ومتوسط ولكن هذا الشخص المريض أقنع نفسه بأن الرشوة خير وسيلة لديه للثراء فيسرع إلى أخذ الرشوة ليعيش مثل غيره عيشة راقية في طبقات المجتمع العليا كما يزعم ولكنه سرعان ما تعجل له العقوبة في الدنيا غالباً فيحرم من ماله الوافد الحرام لأنه ليس له في الحقيقة إلا بوجوده في حوزته وآلا فهو مال غيره أخذه ظلماً وقهراً وتسلطاً فتذهب بركته أو يحجم هو عن الإنفاق خشية أن يكتشف فيعيش محروماً من المال الذي تحت يده مع القلق الذي سلط عليه دائماً .

ثانياً

: الشعور بعدم قيام الدولة بإنفاق الأموال بكفاية ورشد :

وهذا بطبيعة الحال دافع من دوافع الرشوة لدى البعض ولكنه قد لا يسلم للمرتشي هذا السبب ذلك لأن الدولة إذا كانت دولة صالحة وتنفق الأموال بطريقة شرعية وسليمة فإنه غير مبرر له لأن يدفع الرشوة ، وعلى فرض التسليم بانحراف الدولة عن الإنفاق السوى والعدالة في ذلك ينبغي أن لا يلجأ الفرد إلى هذه الطريقة لما فيها من المضار التي قدمناها آنفاً .

إلا أنه يبقى القول بأن هذا دافع من دوافع الرشوة مع عدم كونه عذراً للمرتشي في ارتكاب جريمة الرشوة .

: الجشع والاستغلال والأنانية وعدم وجود الشعور الاجتماعي للفرد :

وهذا دافع من دوافع الرشوة مبعثه كما قلنا الجشع وحب المال وهو غريزة في نفس الإنسان ومع ذلك فقد هذبت الشريعة الإسلامية غريزة حب المال وطهرتها وطلبت من المسلم أن يبحث عن المورد المالي بطريق شرعي للاكتساب واعتبرت الرشوة طريقاً حراماً للكسب بل هو سحت يأكله صاحبه ويرجع عليه يوم القيامة بالويل والثبور .

وهذا هو الذي أخذ مال صاحبه غصباً وجبراً ، فلا يقال إن صاحب الرشوة الدافع للمال دفعه عن رضا وقناعة وإن كان فيما يبدو راضياً بذلك ولكنه في قرارة نفسه يعتبر هذا الإنسان ظالماً له وآخذاً ماله دون وجه حق وإن بدا في الظاهر أنه مرتاح لدفع المال ، فالمرتشى أناني ومحب لنفسه فقط وليس له انتماء إلى مجتمعه ولا يألوه وهو بهذا في الشرع الإسلامي يخالف المبادئ الإسلامية التي حثت على أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، وهذه الأخوة أهدرها المرتشى وتناساها وتجاهلها في سبيل كسب مال عن طريق الرشوة فكم هلك بسبب هذا الدافع الكثير وأوقعوا معهم الكثير في مشكلة الرشوة .

وجود بعض العناصر الفاسد في مراكز ومناصب حكومية هامة :

وهذا مع الأسف من الدواعي المغرية للإنسان المنحرف لأن يدفع الرشوة فإذا وجد التسبب ووجد الأشخاص الذين يأخذون الرشوة من المسؤولين ومن في حكمهم من أصحاب المناصب وأصبحت الرشوة أمراً عادياً لديهم كان هذا دافعا للمرتشي والراشي والرائش لأن يسايروا هذا المجتمع الفاسد لأنه مجتمع رشوة ولا سيما إذا أصبحت الرشوة وكأنها ضرورة من الضرورات في وزارة ما أو دائرة ما فيكون الوصول إلى ما يصبون إليه سهلاً عن طريق الرشوة ، وكذلك الشأن بالنسبة لفساد الخدمات الطبية وغيرها مما له مساس بالمجتمع كمرافق الجوازات أو المرور أو ما شابهها . وهذا مجرد عرض أمثلة وفرضيات وقد لا توجد الرشوة في هذه الدوائر ، ولكنها معرضة بالفعل للامتحان القوى والمثابرة على دوافع النفس في هذه الأماكن مما يؤجر عليه المسء فهو يمثل الإصلاح في نفسه والإصلاح

لغيره وإلا فدوافع الرشوة متيسرة لأن أغلب الناس يرغبون في قضاء حوائجهم وبسرعة لأن صاحب الحاجة أعمى حتى تقضى حاجته فقد تسول له نفسه أن لو وجد من يقبل منه هديه فيعطيه في سبيل أن يقضى له شأنه وحاجته أسرع من غيره سواء أخذ وقت غيره أو قضى عليه هذا لا يهتم في شيء فالمهم أن ينتهي هو ولا شأن له بالآخرين الذين أضاعوا وقتهم وجاءوا لقضاء حاجاتهم أيضاً .

نقول: إن وجود بعض العناصر الفاسدة في المراكز الحكومية يجعل أمر الرشوة أكثر انتشاراً ولهذا تأتي الدعوة إلى تطهير مراكز الدولة من أمثال هذه العناصر الفاسدة التي تنتهي لهذه الجريمة البشعة .

خامساً

انعدام الوازع الديني لدى الراشي والمرتشي :

والحقيقة أن الذي يقبل الرشوة لو فكر لحظة واحدة بأنه مسلم لما أخذ الرشوة ذلك لأنه - ونحن نخطب المسلم - يقرأ أو يسمع بين الحين والآخر أحاديث « لعن الراشي والمرتشي والرائش » ، وهو الساعي بينهما ، فالملعون لا خير فيه ، فهذا وعيد صادق من الرسول ﷺ ويقرأ « هدايا العمال غلول » ويقرأ « كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به » ويقرأ حديث الذي يدعو ربه أشعث أغبر فلا يستجاب له والسبب في ذلك أن مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يقول الرسول ﷺ فأني يستجاب له ؟ فينزع الايمان عنه حين يأخذ الرشوة تماماً كما قال الرسول ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث .

فالحقيقة أن المؤمن الحق هو من يراعي الأوامر الشرعية ويقف عند حدودها ، وهو يعلم ولديه اليقين أن أكل هذه الأموال ظلم وقد تلا الآية الكريمة « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون »^(١)

(١) سورة البقرة آية ١٨٨

وسمع حديث رسول الله ﷺ « لا يحمل مال أمرىء مسلم إلا بطيب من نفسه » ، فأى رضا رضيهِ هذا الإنسان الذي انتزع منه ماله غصباً عن طريق الرشوة ليتوصل بها إلى قضاء حاجته بجزء من ماله ولما غاب الوازع الديني والواعظ فمن يردع الإنسان عن أي كسب سواء كان عن طريق رشوة أو ربا أو أي مورد آخر؟ ولهذا يقول عليه السلام « نعم المال الصالح للرجل الصالح » .

طرق الوقاية من الرشوة

تنقسم طرق الوقاية من الرشوة إلى قسمين :

أ - طرق وقائية : على مبدأ « الوقاية خير من العلاج » .

ونرى أنها تشمل الآتي :

١ - العمل على تحقيق التوازن الاقتصادي وعدالة التوزيع في المجتمع : وهذا في الواقع طريق للوقاية من الرشوة فإذا حاول ولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يوصل إلى كل ذي حق حقه دون حيف أو ميل أو تفضيل أحد على أحد أو أثرة ترى من الحاكم أو من يوليه كما حصل في عهد الخلافة الراشدة وفي غيرها من بعض العهود الصالحة في التاريخ الإسلامي نقول إذا توفر هذا العنصر الوقائي فإنه من الوسائل المفيدة لقطع دابر التفكير في الرشوة لأنه كما قلنا إن من أسباب انتشار الرشوة شعور الفرد بأنه أقل مستوى من غيره في المال أو أنه حرم من حقه فإذا أعطى ولي الأمر عدالة التوزيع جانباً من اهتمامه حصل بذلك التوازن الاقتصادي وهو إيصال كل ذي حق حقه .

٢ - الاغناء :

ونقصد بالاغناء هنا هو أن ولي الأمر إذا وليّ أحداً من الناس وظيفة هامة يجب عليه أن يعطيه راتباً مجزياً يخفيه عن النظر إلى ما في يد غيره

وقد لاحظ ذلك الصاحبى الجليل أبو عبيده بن الجراح حيث خاطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قائلاً له : قد دنست أصحاب رسول الله ﷺ بهذه المهام . فقال : إني أريد منهم أن يشاركوني في مهمتي . قال : إذا فعلت ذلك فأغنهم عن الطلب . هذا يقوله الصحابي الجليل في عهد عمر بن الخطاب وهو عهد الخلافة الراشدة ولا نتوقع من صحابة رسول الله ﷺ وأبناء الصحابة إلا السيرة الحسنة ولكن أبا عبيد خشي أن تجرهم قلة ما في أيديهم وما يحصلون عليه من راتب إلى كثرة ما في أيديهم من أموال الآخرين والشيطان قريب من الإنسان فأراد أن يقطع دابر هذا التفكير فإنه إذا استغنى لم يفكر يوماً أن يأخذ من مال المسلمين الذي تحت يده أو ما في أيدي الناس إذا كان له الأمر والنهي ، وهكذا ينبغي أن يسلك ولي الأمر في الدولة الإسلامية فيكثر في العطايا والرواتب لمن يتولى مهمات للمسلمين حتى لا يفكر هذا الموظف في أن يأخذ من غيره شيئاً عن طريق الرشوة وحتى لا يحتاج إلى أن يجد نفسه في دائرة المسكنة والحاجة والفقر وغيره في دائرة الغنى مع تفرغه لخدمة المسلمين .

٣ - التوعية الكاملة واهتمام أجهزة الاعلام :

لا شك أن تبصير الناس وتنبيههم بين الحين والآخر وتوعيتهم وتثقيفهم بين لحظة وأخرى واشعارهم بمضار الرشوة وعرض نماذج مما تدمره الرشوة بواسطة أجهزة الاعلام ووسائله أو في المدارس أو في المساجد بل في كل المناسبات والمؤتمرات ، كل هذا موضوع للتوعية فهو بهذا يعكس الوجه الحقيقي للرشوة الذي قد لا يدرك الآخرون الأبعاد التي تنتج عنه فإن الثقافة الكاملة للناس من الوسائل الجيدة إذ إن الناس يعلمون ويعون ما هم فيه من سيئات الرشوة التي تهدم المجتمع وتذهب دائماً بالقيم والأخلاق الإسلامية وتحول الإنسان إلى رجل مادي جشع أناني فردي همه الحصول على المال فقط وللتوعية بدون شك أثر جيد في تنشئة الأجيال الجديدة على البعد عن هذه الأخلاق السيئة والرؤية الجديدة لما خلفته الرشوة وراءها من آثار في المجتمعات التي عانت وتعاني منها الكثير .

٤ - اهتمام ولي الأمر بتحقيق مواصفات معينة لموظفي الدولة :

وهذا إجراء وقائي سليم فإن حسن اختيار الرجل الكفء أو الموظف الكفء الذي يتقي الله ويراعيه خير وقاية إن شاء الله من الرشوة وقد ذكرنا أهم شروط عمال وموظفي الدولة كما عرضها أبو يوسف لهارون الرشيد والتي من أبرزها ، الأمانة ، والصدق ، والعفاف .

ولقد شهد التاريخ الإسلامي بحمد الله نماذج من اختيار الولاة لمن يتولى أعمالهم فهذا عمر بن الخطاب كان ينتقي خير من يرى وهذا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموي وغيرهما من ولاة الأمر وهذا هارون الرشيد كان كثيراً ما يستشير أبا يوسف قاضيه في من يوليه الأمر وهكذا ينبغي على الدولة ان تراعي وتحرص على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب وهذا من الوسائل التي تقضي على دابر الرشوة وتنهى عنها لأنه يصلح جهاز الدولة وإذا صلح الراعي صلحت الرعية .

وصدق الله العظيم إذ يقول في كتابه الكريم على لسان يوسف **قال :**
اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ^(١)

فقد اتصف بالصفات الحية ، من الفقه في المال والحفظ له والأمانة .

ب - طرق علاجية .

والإسلام في علاجه للرشوة والمرثي سلك طرقاً جيدة وصلت إلى مستوى حسم الجريمة ان طبقت هذه الطرق ونقول في هذا إن الإسلام قد وكل لولي الأمر أن يجتهد في العقوبة الرادعة ذلك أن علاج الرشوة لم يرد به حد معين فهو من قبيل التعزيرات وأمر التعزير متروك لولي الأمر .

وقد أشرنا في بداية حديثنا إلى الوعيد الشديد للراشي والمرثي والرائش ولعنتهم على لسان رسول الله ﷺ وهذا من الإجراءات العلاجية الرادعة فإن

(١) سورة يوسف آية ٥٥

المسلم لا يقبل أبداً أن يلعن ويطرد من رحمة الله ، وكذلك ألحنا إلى العذاب الشديد لآخذ المال الحرام بصفة عامة ويأتي في الدرجة الأولى مال الرشوة لأنه مكتسب بطريقة غير شريفة .

وكذلك نوهنا بمحق البركة من الأموال المحرمة وذهاب منفعتها لأنها اكتسبت عن طريق حرام « يحق الله ويرى الصدقات »^(١) والرشوة مال حرام .

ولن نترك الفرصة تذهب دون أن نشير إلى علاج آخر وهو إنزال القلق النفسي الذي يعيش فيه مرتكب الجريمة وخوفه من كل ما حوله وتلفته مخافة أن يكتشف هذه طرق علاجية وإن كانت في صورة عقاب عاجل أو آجل فإن الذي يرى صاحب الرشوة بهذه الكيفية لا يفكر أبداً في ارتكاب جريمة الرشوة في يوم ما فله الاعتبار والسعيد من وعظ بغيره .

ومن أبرز العلاج الشافي ما ذكره الرسول ﷺ في مبدأ العقوبات المالية بصفة عامة وهو قوله عليه السلام « إنما أهلك من كان قبلكم أن الشريف إذا سرق فيهم تركوه وأن الضعيف إذا سرق أقاموا عليه الحد والله لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » .

إذن مبدأ العدالة والحياد في تطبيق العقوبة لكل خير علاج للرشوة لأن الرشوة تحصل كثيراً من الأناس الذين يتمكنون ولهم أهمية في المراكز القيادية الإدارية والمالية وهؤلاء في الغالب قد لا يُستطاع أن يتوصل إليهم ولكن الإسلام لم يفرق بين مرتكبي الجريمة فهي جريمة ولها آثارها بل إنها عند الذين لديهم القدرة الكاملة على ارتكابها أسوأ بكثير للجرأة عليها ولسهولة ويسر ارتكابها فكان حرياً بهؤلاء أن يقام عليهم الحد والعقوبة حتى يرى غيرهم أن الإسلام دين العدالة والانصاف .

(١) سورة البقرة آية ٢٧٦

العلاج المادي

أ - التعزير بالمال :

المال حبيب إلى النفس ومرتكب جريمة الرشوة لم يرتكبها إلا للحصول على المال فإذا انتزع منه ما رغب فيه عقوبة له وردعاً عوقب بنقيض قصده وفيه تعزير له وأي تعزير وردع له وأي ردع، فإذا صودر منه المال الذي ارتشاه أو زاد على الأمر على ذلك أو وضع أية عقوبة مالية فإن هذا فيه علاج حاسم للرشوة حتى لا يعود مرة أخرى والفقهاء يختلفون في العقوبة التعزيرية بالمال وليس هذا محل تفصيل لكن الراجح لنا هو الأخذ بالعقوبة بالمال لأن فيها ردعاً للمرتشي وحرماناً له من مال كان يسعى إليه ، وفيها أيضاً ردّ للمال إلى الجهة التي تستطيع صرفه وإنفاقه في وجهه الشرعي لأنه حق المسلمين جميعاً وليس حقاً له أساساً ، وفيها احتياط لهمة وكبت لحريته في مد يده مرة أخرى إذا فكر بالعودة إلى الرشوة ، وفيها أيضاً كسر لمعنويته وتسكين له بسحب جميع ما لديه من أموال الرشوة وقد يكون هذا من أصعب العقوبات لديه لأن الحبس بالنسبة له عدة أيام أو أشهر ثم يعود مرة أخرى ولكن العقوبة بمصادرة المال له فعل جيد ومردود حسن هذا حسب رأيي والله أعلم .

ثم إن مذهب الجمهور هو الأخذ بالعقوبة بالمال أخذاً بالأحاديث الصحيحة وطريقة الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة^(١) .

وأخيراً أختتم الترجيح بأن العقوبة من جنس العمل ، فكما أنه أخذ المال فلنأخذ منه المال جزاءً وفاقاً فهي عقوبة من جنس الفعل .

ب - عقوبة الحبس :

إذا رأى ولي الأمر أن الحبس قد يكون عقوبة تعزيرية رادعة لمرتكب جريمة الرشوة فلا بأس والحالة هذه لأن الحبس ورد في الشريعة الإسلامية لا نصاً على

(١) من أراد الاستزادة والنظر في الخلاف انتهى بين العلماء فليرجع إلى : فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦/٦ ، بيل الأوتار للشوكاني ٣٧١/٥ ، الحنفية في الإسلام لاس تيمية ص ٤١ والتعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر ص ٣٢٥ ، وجريمة الرشوة لعبد الله الطريفي ص ١١٥ .

مرتكب الرشوة ولكن جاء الحبس بصفة عامة فالنبي ﷺ حبس متهماً يوماً وليلة^(١) .

وصحابة رسول الله ﷺ اتخذوا سجناً فقد اشترى عمر بن الخطاب دار صفوان بن أمية لهذا الغرض بأربعة آلاف درهم^(٢) وسجن عمر بن الخطاب الخطيئة وضبيعاً التميمي . وعثمان بن عفان رضي الله عنه سجن ضايع بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وقتلهم حتى مات في السجن^(٣) .

وثبت عن علي بن أبي طالب أنه سجن أيضاً والصحابة لا يفعلون إلا ما كان مشروعاً وإلا فالحبس فيه كبت لحرية الإنسان وتعويق له وحرمان له من نسيم الحرية فإذا سجن مرتكب الرشوة أياماً أو شهوراً حاسب نفسه خلال هذه الفترة وصلحت حالته وأدرك خطأه ، وهذه عقوبة جديدة ونفسية لا سيما وقد أدرك من جرّاء السجن أنه ارتكب ذنباً كبيراً وهو لا يعدم موجهها ومرشداً له في السجن وكفى بالسجن نفسه واعظاً ولكن مع ذلك يستيقظ فيه الضمير ويؤنب نفسه ويدرك أخطائه ويحاول إذا انتهى سجنه أن لا يعود مرة أخرى لهذا المرض الذي وقع فيه ، ثم إن من يعظ في السجن من العلماء والموجهين للمحبوسين وهم خير معين لهم على تفهم خطر الجرائم وسيئاتها على المجتمع وهكذا ففي السجن عقوبة رادعة له لا سيما إذا أدركنا ما يرافقها من استشعار بالاستخذاء والاستكانة وانعدام الشخصية السيئة التي كانت فيه قبل أن يسجن ويتمكن ولي الأمر من حسمه وإبعاده ونفيه لأنه عضو غير عامل في المجتمع .

ج - العزل من الوظيفة :

وهذه العقوبة لها أصل ودليل من الشريعة فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن التعزير بالعزل من الولاية كان يفعله عليه السلام هو وأصحابه إذ كانوا يعزرون

(١) أنظر هذا الحديث في مستدرک الحاكم نقله عن صاحب المنتقى ١٥٩/٧ والأحكام السلطانية لأنني يعلي ص

٢٤٢ ، وأقضية رسول الله ﷺ ٥

(٢) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ١٠٢ ، والتعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص ٢٩٦

(٣) أقضية الرسول ﷺ ص ٥ والتعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر ص ٢٩٦

بذلك^(١) ، فإذا نصب مرتكب جريمة الرشوة الخيانة راية له وجعلها له شعاراً فما على ولي الأمر إلا أن يقطع دابر الجريمة بإعدام الوظيفة وعزله منها واستبداله برجل صالح خير منه لولايتها حتى يطهر المجتمع يوماً بيوم فالعزل من الوظيفة لكل شخص لا يستحقها ولا تقتصر على مرتكب الرشوة ولكنها تأتي في المقدمة بدون شك حتى قال الفقهاء انه إن لم يعزله السلطان فإنه منعزل حكماً لارتكابه ما يخالف مقتضيات وظيفته ويبقى الاثم عليه اذا استمر في توليه منصباً ليس أهلاً له^(٢) وعلى ولي الأمر محاولة اكتشافه وابعاده وحسمه من جسم المجتمع الطيب الطاهر واستحقاقه العزل من الوظيفة لأخذ الرشوة لأنها جريمة بشعة انتصر فيها الباطل وضاع بها الحق والأصل إزهاق الباطل وإحقاق الحق في الشريعة الإسلامية فلا مكان لباطل في المجتمع الإسلامي ولا كرامة لمرتكب الجريمة أياً كان هذا الشخص .

عقوبات أخرى نقترحها

- ١ - نرى إضافة لهذه العقوبات إمكانية أن ينزله ولي الأمر من وظيفته إلى وظيفة أخرى أقل شأنًا وأهمية منها وهذا علاج نفسي له ، وتدمير لشخصيته حتى يرتدع ويعرف زملائه سبب نكوصه عن وظيفته الأولى التي استحقها .
 - ٢ - سحب بعض الرتب العسكرية التي استحقها وابعاده عن الخدمة العسكرية إذا رأى ولي الأمر ذلك ، أو عن خدمة الدولة نهائياً .
 - ٣ - نقله من وظيفة في بلده إلى بلدة أخرى نائية وإعلامه وإشعاره بالسبب الذي من أجله أبعد مع تشديد الرقابة عليه .
 - ٤ - التشهير به على مستوى يراه ولي الأمر كافياً في حقه .
- وعموماً فما دامت العقوبة تعزيرية فإنه بإمكان ولي الأمر الجمع بين عدة عقوبات تناسب فعله وما ارتكبه .

(١) للتفصيل راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٣

(٢) أنظر شرح الكنز لعمود المعنى الخفي ٨٢/٢ ، ورد المحرر لابن عابدين ٢٠٦/٤ .

سمو الشريعة الإسلامية في تشريع عقوبة الرشوة

إن العقوبة التي تكون حماية للفضيلة لا ينظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه وإنما ينظر فيها إلى مقدار آثار الجريمة في المجتمع وانه بتفاوت أنواع الأذى الذي يحدث من الجريمة تتفاوت العقوبات في الإسلام ، فبمقدار الجريمة تكون العقوبة ولكن لابد من اعتبار أمرين عند تقرير الجريمة ، الأمر الأول : مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه ، والأمر الثاني : مقدار الترويع والافزاع العام الذي تحدثه الجريمة .

وهنا نجد علو الإسلام في نظره إلى الجريمة والعقاب عن الأنظمة الوضعية ذلك لأن العقوبات التي تشتمل عليها القوانين الحاضرة ليست مشتقة من الفضيلة المجردة أو العدالة الحقيقة بل مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم وعاداتهم أيّاً كانت ، عادلة أو غير عادلة والحكومات تصنع القوانين لحماية نفسها أولاً ثم لحماية الأوضاع الاجتماعية ثانياً .

أما شريعة الله جل وعلا لا تتجه إلى الأعراف لتحميها بل تتجه إليها لتهدبها ولتصلحها فالجميع أمام الله سواء لأنه هو الحاكم فيها وهو خير الحاكمين ولقد غضب رسول الله ﷺ وبين هذه الحقيقة عندما تدخل أشرف قريش ليمنعوا إقامة حد على شريفة سرق فقَالَ : « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها » . وبهذا يتحقق الشمول في الشريعة الإسلامية فالناس جميعاً خلق الله وهم سواسية .

وينبغي أن ينظر إلى حقيقتين ثابتتين :

أولاهما :

ان الجرائم أيّاً كانت أنواعها فيها اعتداء على المجتمع وبتعبير شرعي فيها اعتداء على حقوق الله تعالى فمن أكل المال بالباطل نصباً أو تزويراً أو رشوة فقد اعتدى على أمر الله جل وعلا لعدم ابتعاده عن أكل أموال الناس بالباطل ، وأمر رسول الله ﷺ « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » والعقوبة أيّاً كان نوعها فهي حماية للمجتمع .

ثانيتها :

إن الجرائم من حيث العقوبة تنتهي إلى عقوبة محددة من الكتاب والسنة كعقوبة الرضا والردة عن الإسلام ، وإلى عقوبة غير محددة من الكتاب والسنة إذا لم يرد من الشارع نص ببيانها ، فترجع العقوبة إلى ولي الأمر وتسمى هذه العقوبة غير المقدرة « العقوبات التعزيرية » ولا يعني بالتعزير غير النصرة ، وغير التأديب ، فالتعزير نصر لله بتنفيذ أوامره ونصر للمجتمع بحمايته من الآفات الضارة^(١) .

ففي التعزير مرونة تسمح لولي الأمر بأن يطبق عقوبات مختلفة على عدد من المتهمين اشتركوا في جريمة واحدة وذلك بحسب حالة كل منهم ، فقد يعنف أحدهم بالقول لأنه اشترك في الجريمة لأول مرة ، وقد يحبس أحدهم شهراً لأنه قد ثبت في حقه عنصر من عناصر التخفيف ، وقد يحبس الثالث سنة لأنه مجرم معتاد .

وهكذا يشترك في الجرم الكثيرون ، فتختلف عقوبة كل منهم حسب حالته وفي هذا يقول أبو علي الحلبي: إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البناء والسفاهة لقول النبي ﷺ : « أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم » . فإن تساوا في الحدود المقدرة يكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه وتعزير من دونه بزجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم وبحسب هفواتهم فمنهم من يحبس يوماً ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غير غاية مقدرة ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفي والإبعاد إذا تعددت ذنوبه إلى اجتلاب غيره إليها واستعزاز غيره بها^(٢) .

ومن أهم ما يميز العقوبة الشرعية شمولها ، فإننا إذا نظرنا للأنظمة الحديثة للرشوة رأينا مثلاً أن العقوبة في الرشوة لم تشمل العاملين في القطاع الخاص أو من يعملون لدى سلطات أجنبية أو دولية ولو كانوا مواطنين طالما لا تربطهم بالدولة صفة توظيف كالخبير السعودي الذي يعمل لدى منظمة دولية أو سفارة أجنبية .

ولم يقف النظام على عقوبة الرشوة التي اكتشفت من طرف واحد ولم تكتشف من الطرف الآخر لأن الرشوة لا تتحقق في مفهوم هذا النظام إلا بموافقة الاثنين الراشي

(١) الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه العقوبة في الشريعة الإسلامية ص ٧٧ (تصرف) .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٦٣ ، وقارن للاستزادة بكتاب « الحراج » لأبي يوسف ص ١٥١ ، و« نصرة الحكام » لابن فرحون المالكي ٢٠٨/٢ .

والمرتشي وكشف الرشوة يمكن أن يتحقق عن طريق البينة بأية وسيلة من وسائل الإثبات كالاقرار باستخدام الرشوة ولكنه لا يعلم عين من رشاه وهذا معروف في الشريعة الإسلامية فقصة ماعز والغامدية لم يكن فيها سوى معترف واحد ومع هذا استحقا العقوبة والتطهير وثبتت الجريمة في حقهما .

وإن سلمنا بشمول النظام وثبوت العقوبة للرشوة من طريق واحد فإن القصور لا يزال يلزمه ذلك لأنه أغفل جانب التشجيع لمن أقبل وتاب عن الجريمة وندم من فعلها فإن النظام يصر على معاقبة المرتشي بعد أخذ الرشوة أياً كان الأمر ، فلا يستفيد من العفو .

ومن قصور أنظمة الرشوة أن من الأمور التي لا تشملها دفع الرشوة للحصول على حق أو دفع الضرر أو الظلم حيث لم يستطع المظلوم الحصول على حقه إلا بدفع الرشوة . وقد أجاز بعض الفقهاء هذه الحالة للدافع دون الآخذ وهذا مذهب الجمهور فيأثم الآخذ دون المعطي قال أبو الليث السمرقندي : وبهذا نأخذ لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وعن ماله بالرشوة^(١) .

ويقول ابن حزم : فإن قيل لم أبحتم إعطاء المال في دفع الظلم وقد روى عن طريق أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن جاء رجل يريد أخذ مالي . قال : فلا تعطه مالك . قال : أرأيت أن قاتلني . قال قاتله . قال : أرأيت أن قتلني . قال : فأنت شهيد . قال : أرأيت أن قتلته . قال : فهو في النار . وحديث « لعن الله الراشي والمرثي » والجواب (الكلام لابن حزم) أن المعطى جزوة لدفع الظلم ليس راشياً ، وأما الخبر في المقاتلة فهكذا نقول : من قدر على دفع الظلم عن نفسه لم يحل له إعطاء فلس فما فوقه في ذلك وأما من عجز فإن الله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٢)

(١) نقل ذلك القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» ٦/١٨٣ - ١٨٤

(٢) المحلى لابن حزم ١٥٧/٩ ، وقد أطلال البحث في هذا الموضوع فليرجع إليه من شاء الاستزادة

ليس المرتشي هو الأصل دائماً

وهذا مما جعلته الأنظمة الوضعية قاعدة لجريمة الرشوة ، فالفاعل الأصلي لجريمة الرشوة هو الموظف لأنهم يسعون فقط لحماية الوظيفة من استغلالها والاتجار بها ، ولكن هذا ليس قاعدة مطردة دائماً فقد يكون الراشي هو الأصل كما لو أغرى صاحب شركة موظفاً بسيطاً يتقاضى راتباً متواضعاً بأخذ الرشوة فالشريعة الإسلامية تحارب الرشوة بجميع أركانها الراشي والمرتشي والرائش ووجهت اللعن لهم جميعاً دون تمييز بينهم ، فبدفع الرشوة للموظف البسيط انهدمت نفسية هذا الموظف وصار الراشي هو الفاعل الحقيقي للجريمة والمتسبب الأول للوقوع فيها لأنه أغرى هذا الموظف ، ولهذا ينبغي أن يواجه بعقوبة قاسية ولكن في الأنظمة يعفى هذا المغربي إذا أخبر السلطات قبل اكتشاف الجريمة فكيف يستفيد من العفو مع أنه فاعل حقيقي في الوقت الذي دفع فيه الرشوة كان متلبساً بها .

وجوب التقيد بالأنظمة وصياغتها بالشريعة الإسلامية

كان الأولى بل الواجب أن تصاغ جميع الأنظمة من الفقه على ضوء القواعد الشرعية لأن الاستمداد من غير الكتاب والسنة والأدلة الشرعية هو الذي يجعل المداخل على الأنظمة والقصور فيها واضح فمهما حاول أصحاب الأنظمة السمو بها فإن القصور يلاحقها ولكن في الأخذ بالشريعة الإسلامية كفاية وأي كفاية حتى تأمن الأمة الإسلامية من شرور جريمة الرشوة وآفاتهما .

سجلية

الكتبة الامنية

مركز العربي
للدراسات الأمنية
والنشر

مركز العربي
للدراسات الأمنية
والنشر

مركز العربي
للدراسات الأمنية
والنشر